



## 234769 – هل يجهر الإمام والمأموم بالتأمين في الصلاة ؟

السؤال

إذا قرأ الإمام الفاتحة في الصلاة فهل يقول : آمين ؟ وهل يجهر بها الإمام والمصلون معه أم يقولونها سرًا ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

معنى (آمين) أي : اللهم استجب . فمن قالها بعد الدعاء فكانه دعا بما أمنَ عليه ، فإن كان هو الداعي فيكون قد دعا مرتين .  
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : "التأمِينُ قَائِمٌ مَقَامَ التَّلْخِيصِ بَعْدَ الْبُسْطِ ، فَالْدَّاعِي فَصَلَّى الْمَقَاصِدَ بِقَوْلِهِ : (إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) إِلَى آخِرِهِ ، وَالْمُؤْمِنُ أَتَى بِكَلِمَةٍ تَشْمَلُ الْجَمِيعَ ، فَإِنْ قَالَهَا الْإِمَامُ فَكَانَهُ دَعَا مَرَّتَيْنِ : مُفْصِلًا ثُمَّ مُجْمِلًا" انتهى من "فتح الباري" (2/307) .

ثانياً :

اتفق العلماء على أنه يسن للمنفرد والمأموم أن يقول : آمين ، فالمنفرد يؤمِن بعد قراءته للفاتحة ، والمأموم يؤمن بعد قراءة الإمام .

انظر : "الموسوعة الفقهية" (11/12-12).

وأما الإمام فقد ذهب جماهير العلماء إلى أنه يسن له أن يؤمِن أيضًا ، وهو مذهب الأئمة : أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وإحدى الروايتين عن مالك .

وقد دلت الأحاديث الصحيحة على هذا القول ، وأن الإمام يؤمِن جهراً .

منها : قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إِذَا أَمَنَ الْإِمَامُ فَأَمْنَوْا) ، قال ابن شهاب : "وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : آمِينَ" رواه البخاري (738) ، ومسلم (618) .

قال ابن رشد المالكي في "بداية المجتهد" (1/119) : "وهو نص في تأمين الإمام" انتهى .  
وقال ابن عبد البر المالكي :

"وفي هذا الحديث أيضاً : أن الإمام يقول : آمين ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا أَمَنَ الْإِمَامُ فَأَمْنَوْا) . وقد ثبت

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (كان يقول : أمين إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب) وهذا نص يرفع الإشكال ، ويقطع الخلاف ، وهو قول جمهور علماء المسلمين . وممن قال ذلك : مالك في رواية المدينيين عنه ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وداود الظاهري ، لصحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة ووائل بن حجر" .

انتهى من "التمهيد" (11/7-15) .

ثالثا :

أما المأمور ، فقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يؤمّن سراً .  
ونذهب الإمام الشافعي وأحمد وبعض المالكية إلى أنه يؤمّن جهراً ، وهذا القول هو الصحيح ، وعليه تدل الأحاديث الصحيحة ، والآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم .  
روى أبو داود (799) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " ترك الناس التأمين ! ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : غير المغضوب عليهم ولا الضالل . رفع صوته فقال : أمين " قال الدارقطني : إسناده حسن ، وقال البيهقي : حسن صحيح ، وصححه الألباني فقال : " معناه صحيح ، فإن له شاهدا من حديث وائل بن حجر بسند صحيح " .  
انتهى من "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (2/368) .

زاد ابن ماجة (843) في روايته للحديث : (حتى يسمعها أهل الصفت الأولى ، فيرتजب بها المسجد) .

وهذه الزيادة ضعيفة لا تصح ، انظر : "تلخيص الحبير" (1/238) ، "الأحاديث الضعيفة" (951) ، (952) .

وروى الترمذى من حديث سفيان الثورى بسنته عن وائل بن حجر قال : " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالل " . قال النووي في المجموع (3/328) : إسناده حسن ، وصححه الألبانى .

قال الترمذى : " حديث وائل بن حجر حديث حسن ، وبه يقول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتبعين ومن بعدهم ، يرثون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفىها ، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق " .

ورواه شعبة بلفظ : (فقال : أمين . وخفض بها صوته) ، قال الترمذى : سمعت محمداً (يعنى : الإمام البخارى) يقول : حديث سفيان أصح من حديث شعبه في هذا ، وأخطأ شعبه في مواضع من هذا الحديث ...  
قال الترمذى : وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال : حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبه" انتهى .

وروى الشافعى في "الأم" عن عطاء قال : كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون : أمين ، ومن خلفهم : أمين ، حتى إن المسجد للجة [اللجة هي الصوت المرتفع] .

وهذا الأثر رواه البخارى في صحيحة معلقاً ، وجزم بصحته عن عطاء ، فقال : "باب جهر الإمام بالتأمين . و قال عطاء : أمين دعاء ، أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن المسجد للجة" انتهى .

وقال البيهقي (2/59) وروينا عن ابن عمر رضي الله عنه " أنه كان يرفع بها صوته ، إماماً كان أو مأموراً " .

وهذا الأثر رواه البخاري عن ابن عمر معلقاً ، بصيغة الجزم ، ولفظه : وَقَالَ نَافِعٌ : " كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدْعُهُ ، وَيَحْضُّهُمْ ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ حَيْرًا " .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (2/307) :  
" وَيَحْضُّهُمْ ) أَيْ عَلَى قَوْلِهَا (آمِين) .  
( حَيْرًا ) أَيْ فَضْلًا وَثَقَابًا .

ووجه الاستدلال بأثر ابن عمر من جهة أنه كان يؤمن إذا ختم الفاتحة ، وذلك أعم من أن يكون إماماً أو مأموراً انتهى .

وروى البيهقي (2/59) ، وأبن جبان في "الثقات" عن عطاء قال: " أَدْرَكْتُ مِائَتَيْنِ مِنَ الصَّحَّابَةِ، إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : وَلَا الضَّالِّينَ رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِآمِينٍ " .

وقال الإمام البخاري رحمه الله : بَابُ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالْتَّأْمِينِ ، وروى فيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : غَيْرُ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَقُولُوا : آمِينَ .

قال الحافظ ابن حجر :

" قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُتَّيْرِ : مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجِمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ الْأَمْرَ بِقُولِ آمِينَ ، وَالْفَوْلُ إِذَا وَقَعَ بِهِ الْخِطَابُ مُطْلَقاً ، حُمِلَ عَلَى الْجَهْرِ ، وَمَتَى أُرِيدَ بِهِ الْإِسْرَارُ أَوْ حَدِيثُ النَّفْسِ : قُيَّدَ بِذَلِكَ .

وقال ابن رشيد : تُؤْخَذُ الْمُنَاسَبَةُ مِنْهُ مِنْ جِهَاتِ : مِنْهَا أَنَّهُ قَالَ " إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ، فَقُولُوا " فَقَابِلُ الْفَوْلِ بِالْفَوْلِ ، وَالْإِمَامُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ جَهْرًا ، فَكَانَ الظَّاهِرُ الْإِتْفَاقُ فِي الصِّفَةِ ... .

انتهى من "فتح الباري" (2/311) .

وقال النووي في "الأذكار" (ص 51) : " ويجهر به (التأمين) الإمام والمنفرد في الصلاة الجهرية ، وال الصحيح أن المأمور أيضاً يجهر به ، سواء كان الجمع قليلاً أو كثيراً" انتهى .

وقال ابن القيم رحمه الله :

"السنة المحكمة الصحيحة : الجهر بآمين في الصلاة ، لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين (إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) ؛ ولو لا جهره بالتأمين لما أمكن المأمور أن يؤمن معه ويوافقه في التأمين ، وأصرح من هذا حديث وائل بن حجر وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما ...  
وذكر الحديثين المتقدمين ، ثم قال :

وسائل الشافعي عن الإمام هل يرفع صوته بآمين ؟ قال : نعم ، ويرفع بها من خلفه أصواتهم . فقيل له : وما الحجة ؟ فقال : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أمن الإمام) ؛ فيه دلالة على أنه أمر الإمام أن يجهر بآمين ، لأن من خلفه لا يعرفون وقت تأمينه إلا بأن يسمع تأمينه .

انتهى من "إعلام الموقعين" (396-2/398) .

وقال ابن عبد البر المالكي رحمه الله :

" وقال الكوفيون [الحنفية] وبعض المدنين [بعض أصحاب الإمام مالك] : لا يجهر بها [يعني : الإمام] .



وقال الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وأهل الحديث : يجهر بها...  
ثم ذكر الأحاديث الواردة في الجهر بها ، ثم قال :

وكان أحمد بن حنبل يغليظ على من كره الجهر بها ، قال : وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ما حسدنَا اليهود على شيءٍ ما حسدونا على آمين) "انتهى من " التمهيد " (7/15) .

وسائل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : إن الإسلام بني على أربعة مذاهب ، وأهل نجران لا يؤمنون إذا انتهى الإمام من قراءة الفاتحة في الصلاة ؛ بدعوى أنهم يعملون بمذهب الحنفية ؟

فأجابوا : "أولاً: إن الدين عند الله الإسلام ، وإن أحکامه مبنية على كتاب الله وسنة رسوله صلی الله علیه وسلم وما تفرع عنهمما من الأدلة .

وأما أئمة المذاهب الأربعة المشهورة ، وغيرهم من مجتهدي العلماء المسلمين : فإنهم يأخذون الأحكام من هذه الأدلة بقدر ما آتاهم الله من علم وفهم في الدين ، وكل منهم يؤخذ من قوله ما أصاب فيه ، ويرد عليه ما أخطأ فيه من الأحكام ، والذي يفصل في ذلك ويبيّن الخطأ من الصواب هو الكتاب والسنة وما يرجع إليهما من الأدلة الصحيحة.

ثانياً: شرع رسول الله صلی الله علیه وسلم التأمين بعد قراءة الفاتحة في الصلاة بقوله وفعله ، وذلك فيما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال: (إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) ، وفيما رواه أبو داود والترمذى عن وائل بن حجر رضي الله عنه (أن رسول الله صلی الله علیه وسلم كان إذا قال: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال: (آمين) ورفع بها صوته) ، وعمل بذلك جمهور العلماء ومنهم الحنفية ، إلا أن الحنفية لا يجحرون بالتأمين ، والحديث حجة عليهم في القراءة الجهرية "انتهى".

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .  
(421-6/420)

وكان الشيخ الألباني رحمه الله رجح في أول الأمر أن الإمام يجهر بـ(آمين) دون المأمورين ، فإنهم يقولونها سرا .  
ثم صلح الأثر بالجهر بها عن ابن الزبير وأبي هريرة رضي الله عنهم ، ثم قال : "فإذا لم يثبت عن غير أبي هريرة وابن الزبير من الصحابة خلاف الجهر الذي صح عنهم ، فالقلب يطمئن للأخذ بذلك ، ولا أعلم الآن أثرا يخالف ذلك ، والله أعلم " .  
انتهى من " سلسلة الأحاديث الضعيفة " (2/369).

ولكن يجب التنبه إلى أن هذه السنة من سنن الصلاة لا يجوز أن تكون سببا للشقاق والنزاع بين المسلمين .

وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

عن حكم الجهر بالتأمين؟ وهل ثبت عن النبي صلی الله علیه وسلم التأمين سراً في الصلاة الجهرية ؟  
فأجاب : "الجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية سنة ؛ لأنه تبع للقراءة ، وقد وردت في ذلك أحاديث عن النبي صلی الله علیه



وَسَلَّمَ : (أنه كان يجهر بهذا حتى إن المسجد يرتج من أصوات المأمومين بالجهر) ؛ ولأن المأموم يؤمن على قراءة إمامه التي يجهر بها، فالدعاء مجھور به ، فناسب أن يكون التأمين مجھوراً به أيضاً، هذا من الناحية النظرية .

ولكن مع هذا فلا ينبغي أن تكون هذه المسألة مثاراً للجدل، والحق بين المسلمين، فإن ذلك ليس من طريق السلف الصالح فالسلف الصالح يختلفون في أمور كهذه ، ولا يضل بعضهم بعضاً من أجل هذا، فإذا أُمِنَ الإنسان ورفع صوته بالتأمين في الصلاة الجهرية ، كان ذلك خيراً وأفضل" انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (13/140) .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : هل يجوز ترك الجهر بالتأمين في الصلاة ، وعدم رفع اليدين؟  
فأجاب :

"نعم، إذا كان بين أناس لا يرفعون ولا يجهرون بالتأمين ، فالأولى أن لا يفعل تاليها لقلوبهم ، حتى يدعوهם إلى الخير ، وحتى يعلمهم ويرشدهم ، وحتى يتمكن من الإصلاح بينهم ، فإنه متى خالفهم واستنكروا هذا ؛ لأنهم يرون أن هذا هو الدين، يرون أن عدم رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الإحرام ، يرون أنه هو الدين وعاشوا عليه مع علمائهم، وهكذا عدم الجهر بالتأمين ، وهو خلاف مشهور بين أهل العلم، منه من قال : يجهر، ومنهم من قال: لا يجهر بالتأمين ، وقد جاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم رفع صوته ، وفي بعضها أنه خفض صوته ، وإن كان الصواب أنه يستحب الجهر بالتأمين ، وهو شيء مستحب ، ويكون تركه أمراً مستحبأً، فلا يفعل مؤمن مستحبأً يفضي إلى انشقاق وخلاف وفتنة بل يترك المؤمن والداعي إلى الله عز وجل ، المستحب ، إذا كان يترتب على تركه مصالح أعظم، من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك هدم الكعبة ، وبناءها على قواعد إبراهيم، قال : (لأن قريشاً حديثه عهد بـكفر) ، ولهذا تركها على حالها، ولم يغير عليه الصلاة والسلام للمصلحة العامة" انتهى .

<http://www.binbaz.org.sa/mat/4438>

والله أعلم .